تقاليد يجب أن تزول
منكرات الأفراح

السيد سابق



دار الفتح للإعلام العربى

تقاليد يجب أن تزول

منكرات الأفراح

السيد سابق

دار الفتح للإعلام العربي

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م

دار الفتح للإعلام العربي

الإدارة : ١ ش د . عبد الشافي محمد ـ الحي السابع مدينة نصر ـ القاهرة ت : ٦٠٤٧٣٨

المكتبة : ٣٢ ش الفلكي ـ باب اللوق ـ القاهرة ت : ٣٥٥١٠٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد فقد قدمت دار الفتح للإعلام العربى إلى القراء الكرام رسالة «الصلاة والطهارة والوضوء ـ الصيام ـ مناسك الحج والعمرة» متوخية فى ذلك السهولة واليسر متجنبة التعقيد والحشو معتمدة على الدليل الصحيح راغبة فى تبسيط مسائل العلم ليتمكن أكبر عدد من الأخوه القراء من الانتفاع بها والإستفادة منها .

وها هى ذى تقدم الرسالة الرابعة : «منكرات الأفراح» وهى أولى الرسائل التى نحاول بها تنقية المجتمع وتطهيره من الرواسب الضارة والعادات السيئة ، والتقاليد المنكرة ، وستتبعها رسائل أخرى تعالج مشكلات المجتمع ، وتبث الوعى الدينى والثقافة الاسلامية حتى تمحى الأمية الدينية والإجتماعية ويحل محلها منهج تربوى مستنير .

والله الموفق حسبنا .

الناشر

مشروعية الزواج

أمر الله بالزواج بقوله : ﴿**وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله**﴾ ورغب فيه بقوله : ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة**﴾ . وجعله من سنن المرسلين بقوله : ﴿**ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية**﴾ .

والزواج سنة كريمة ، وطريقة حميدة ، جاءت على الفطرة ، ولغرض سام هو غض البصر وتحصين الفرج ، وايجاد النسل ، وتكثير سواد المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم : «**يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج**» ولما كان الزواج فيه من المزايا العظيمة والمعانى السامية ، والأغراض النبيلة التى فيها خير الناس وسعادتهم أراد الشيطان أن يدخل فيه ما ليس منه فلبس عليهم الأمر وزين لهم ما كانوا يعملون فاستحسنوا ما لم يأذن به الله ، واستساغوا ضد ما شرع الله ،

فابتدعوا فى هذا الشعار الاسلامى الجميل ما ابتدعوا مما تأباه الفطر السليمة ، والعقول النيرة واليك بعضا منها .

ما يعمله الخاطب والمخطوبة

أن أول ما يفكر فيه كل من الخاطب والمخطوبة أن يسعى كل منهما إلى العرافين ، والمنجمين وضاربى الودع والرمل ليستطلع رأيهم ، ويستكشف عندهم سر هذا الزواج الخطير . أفيه خير فيقدم أم العكس فيحجم ؟ وفات هذا الغر الجاهل أن من أتى عرافا أو كاهنا أو منجما فقد كفر بما نزل على محمد ، وأن الله وحـده عنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ، وأنه لا يظهر على غيـبـة أحدا إلا من ارتضى من رسول . ولو أن هذا الخاطب كان على بينة من أمر دينه وعرف أن الحق أحق أن يتبع لسلك الى هذه السبيل ما سلكه محمد ﷺ ، وأصحابه البررة فاهتدى بهديهم وسار بسيرتهم ، ونسج على منوالهم فاستشار فى عظائم الأمور ، وأستخار ربه فيها فانه ما خاب من استخار ، ولا ندم من

استشار ولا عال من اقتصد ، وكان رسول اللّه ﷺ يعلم أصحابه الاستخارة كما كان يعلمهم السورة من القرآن .

وهى أن يصلى ركعتين من غير المكتوبة ثم يقول : **«اللهم انى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر – ويسميه – خير لى فى دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله فأقدره لى ويسره لى ، وان كنت تعلم ان هذا الأمر – ويسميه – شر لى فى دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به فانه لا حول ولا قوة الا باللّه»** .

التجربة بعد الخطبة وقبل الزفاف

باسم المدنية الخداعة التى غزتنا فى ديننا وأخلاقنا وسلوكنا ، وصرنا لها أسرى . باسم هذه المدنية والتقليد

الأعمى قبلنا وصفا شائناً لا يتناسب مع خلق ولا دين . ألا وهو الاختـلاط بين الخطيبين على سبيل التجربة قبل زفافهما ، وأطلقنا الحبل على الغارب فى هذا المضمار حتى تم الاختلاط على أبشع صورة دون رقيب أو حارس من ضمير أو أهل أو دين . وهناك قربنا البارود للنار والفريسة لقمة سائغة للوحش الضارى باسم الحضارة ، ولا تسل عن الفضائح والمخازى التى نجمت ولا تزال تسود أنهر الصحف كل يوم من الاختلاط الآثم وفض العذارى وهتك العرض حتى صار عادة لا يتمعر لها وجه ، ولا يندى لها جبين .

وبعد أن يمتص الثعبان رحيق متعته ويمل منها طبعاً — فان المملوك مملول ، وأحب شيء الى الانسان ما منع — يهجر هذه تحت اى عيب يلصقه بها يحملها من أجله عاراً وشناراً . وقد تكون حاملة آية الجريمة الخلقية فى أحشائها ، ثم يبحث عن فريسة جديدة يمثل معها نفس الدور ، ومن ثم تشيع الفاحشة ويبور سوق الزواج . فما الذى يدعو هذا الشاب الطليق الذى ينطلق من بنت إلى بنت ، ومن شهوة

إلى أخرى بلا حسيب ولا غرم ؟ ما الذى يدعوه إلى قيد الزواج وتبعاته وأغلاله ، والفاجرات أمامه يعرضن أعز ما يملكن عليه بلا ثمن ؟ وهنا يحجم الشبان عن الاقتران الحلال ، ويتساءل الآباء والأمهات عن هذا الاعراض وما سببه ؟ وما هى الا المدنية الكاذبة التى حملنا أوزارها وهجرنا من أجلها تقاليدنا وديننا وشرفنا . أن الاسلام يحذر من خلوة الأجنبية بالأجنبى وينذر بأن الشيطان ثالثهما . ويقول : **«ما تركت فتنة بعدى أضر على الرجال من النساء»** . ويقول الأثر الصحيح : لو لم يبق فى الدنيا الاعرق رجل وامرأة لحن كلاهما للآخر ، وهؤلاء يدعون زوراً أنه إختلاط شريف بين فردين من أسر محترمة ، جاهلين أو متجاهلين غرائز الفطرة وشغف أحد الجنسين بالآخر .

إن الإسلام أباح للخاطب – إذا صدق فى عزمه وهيأ الأسباب المعتادة للزواج أن ينظر إلى الوجه والكفين وأن يرسل من السيدات المخلصات من يتعرف له على أخلاق مخطوبته وسلوكها وله أن يتحرى فى هذا كثيراً وأن يتخير

لنطفته فان العرق دساس .

أما ان يصل الأمر إلى درجة ما حرم الله فهذا ما جلب العار والدمار ولن يفلح الناس إلا بالعودة إلى شريعة دينهم والمباعدة بين الجنسين ، كل منهما يعمل فى ميدانه الذى أمر به غير باغ ولا عاد . وفيما تطالعنا به الصحف كل يوم عبرة وعظة ولن تقبل نفس الشاب على البنت بتلهف وشغف إلا أن عادت إلى خدرها مصونة من التبذل والرخص وتحصنت فى حصن حجابها الحارس لها ، من ذئاب البشرية فهناك تهفو لها القلوب وتبحث عنها النفوس .

الصورة الشمسية بدل الخطبة الشرعية

بينما نرى كثيراً من الفتيات يخرجن فى وضع شائن وميوعة فاضحة ، وخلاعة ماجنة نراها تتأبى أو يتأبى وليها عن رؤية الخاطب لوجهها وكفيها اكتفاء باظهار صورتها المفضوحة يلتقطها لها الأجنبى ـ المسلم والمسيحى

واليهودى - وهى بحالة يندى لها الجبين ، ويخجل منها الحيى ، وتبكى من هولها أعين الغيورين ، ثم هو يضن على الخطيب أن يرى منها الوجه والكفين وقد أباح الشارع النظر اليهما من الخاطب وعلل ذلك بقوله : **﴿فانه أحرى أن يؤدم بينكما﴾** . فاستبدلوا السنة بالبدعة ، والهداية بالضلالة ، والشريعة بالتحلل ، ألا ساء ما يعملون .

الخطبة على الخطبة

يعتدى بعض الناس فيخطب على خطبة أخيه وهو يعلم أنه قد خطبها لنفسه ، ، وعلق عليها أمله ، وقد تكلفه هذه الخطبة شططا وتحمله ما ينوء به حمله ، ومالا قبل له به . ليصل إلى التى شغف بها قلبه ، وتعلقت بها نفسه ، ولا يخفى أن من كان هذا شأنه ليس من السهل عليه أن يدع هذه المخطوبة إلا لمانع قوى ، أو دافع قهرى . فإذا ما جاء هذا الدخيل إلى هذه العروس فخطبها لنفسه ، ورضيت به بعلاً لا شك أنه نحصل العداوة والبغضاء بين الخاطب الأول

والخاطب الثانى فتسوء العلاقة بينهما ، ويتدابران ويتقاطعان ، ويعتدى كل منهما على الآخر ويسعى فى ايذائه . وقد نهى الله عن ذلك بقوله : **﴿ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين﴾** . وقوله : **﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا﴾** .

ولو ان هذا الظالم المعتدى حكم شرع الله ، وأستنار بنوره واهتدى بهديه ، ما وقع فى الحرج وما أوقع غيره فيه . عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ انه قال : **«لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ألا أن يأذن له أو يترك»** . رواه مسلم .

الشبكة

مما يتصل بالزواج الهدايا (الشبكة) وأكثر ما تكون من جهة الزوج وقرابته وقد تكون من غيرهم أيضا . وهى مشروعة باعتبارها هدية لأن الهدايا فى حد ذاتها تقوى أواصر

المحبة كما ورد من قوله ﷺ «**تهادوا تحابوا**» وقد قبل النبى ﷺ هدايا كثيرة من مختلف الطبقات وكان يثبت عليها غير أن هذا النوع من الهدايا خرج عما ينبغى أن يكون عليه فجعلوه مجالا للتفاخر والسمعة وتغالوا فيها إلى حد السرف . فليقتصدوا فى هذه الناحية لما قد يترتب على الاسراف مما لا يحمد عقباه .

عضل المرأة وتزويجها بمن تكره

العضل : منــع المــرأة عن التزوج بمن يخطبها وترغب فيه . وقد نهى المولى جل وعلا عنه بقوله : ﴿**فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن أذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون**﴾ .

روى البخارى وأبو داود والترمذى عن معقل بن يسار قال : كانت لى أخت تخطب ألىّ فأتانى ابن عم لى

فأنكحتها اياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فلما خطبت ألىّ أتانى يخطبها فقلت : لا والله لا أنكحها أبدا . قال ففىّ نزلت هذه الآية ﴿**وأذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن**﴾ . الآية . قال فكفرت عن يمينى وانكحتها أياه .

راعت الشريعة الإسلامية ظروف المرأة واحترمت رغبتها وقدرت إرادتها ومشيئتها فحرمت على الولى أن يؤخر زواجها أذا واتتها الفرصة وحانت لها الظروف الملائمة ، بأن خطبها من تحب أن تقترن به ومن ترغب أن تعيش معه . فحرمانها من النكاح شر ينبغى التحرز منه . ذلك لأنها ذات غريزة جنسية لا لها من منفذ تنفذ منه ، والكبت يؤثر على صحتها ويسىء إلى عاطفتها ويضر عقلها وأعصابها ، ولا ينجى من هذه الأخطار والأضرار إلا أن نسمح لها بالزواج ، ونيسر لها سبيل النكاح ، وهنا يجب أن نراعى رغبتها ، ونحترم مشيئتها فلا نزوجها ألا بمن تحب ولا ننكحها ألا لمن تميل إليه ، وما قيمة الحيـاة الزوجية أذا قامت من عنصرين لا ألفة

بينهما ؟ أنها تكون حينئذ باباً من أبواب الشر . ووسيلة من وسائل القلق ، ومبعثا على السخط والهوان . فالزواج المفروض فيه أن يكون سكناً ورحمة ومودة ينقلب فيصبح نفوراً وقسوة وفتنة ، لا تجد المرأة فرصة للتخلص من زوجها الذى تبغضه حتى تنتهزها وتستغلها حلالا كانت أم حراماً ، وهكذا تبحث وتعمل جاهدة على ما يوصلها إلى غرضها ويهيىء لها سبيل الفراق ، ولا تجنى ولا يجنى الزوجان من وراء هذه الرابطة المنحلة سوى الشرو وسوء العاقبة والاساءة إلى شعور المرأة وسمعتها وتضيع الفرصة الصالحة عليها مما يولد عندها عقدة نفسية تؤثر عليها طول حياتها . وعن ابن عباس : **«أن جارية بكراً أتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم»** .

التغالي في المهر والجهاز

ان من أسبـاب الاحجـام عن الزواج وأنصراف الشباب

عنه ، التغالى فى المهر والزيادة فيه زيادة أعجزت الموسرين فضلا عن المعسرين . ولعل الذى حملهم على هذا أنما هو تفانى أهل العروس فى تهيئة الجهاز وتفننهم فيه بحالة أخرجتهم عن حد الاعتدال حتى جاء ضغثاً على أباله . فقد يصنعون جهازاً يبلغ الآلاف من الجنيهات لمن قل مهرها أو كثر ، وقد يحملهم هذا الغلو على الإستدانة بالربا أو شرائه مؤجلاً بأكثر منه عاجلاً مباهاة وتفاخراً ، وتبع ذلك طلب المهر الكثير ليسدوا به ما لحقهم من الخسارة الفادحة فى الجهاز المشئوم ، ولو أن هؤلاء أعتدلوا فى هذا الباب وجعلوا دين الله أمامهم ـ لا أسراف ولا تبذير ـ لكان حالهم غير ما نرى . رخاء ورفاهية وراحة بال ولكن الطيش والجهل وعدم النظر فى العواقب هو الذى جر عليهم الوبال ، وخرج بهم عن الحد فأفلسوا بعد ثراء ، وافتقروا بع غنى ، **﴿وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾** .

أن الدين الإسلامى دين السماحة والسهولة واليسر ، دين الرحمة والعدل والقصد . لم يفرض على المرأة من هذه

النفقات شيئاً ، وأنما فرض عليها الطاعة لزوجها فلا يراها حيث نهاها ولا يفقدها حيث أراد تحفظه فى ماله وعرضه ، وتصونه فى غيبته وحضوره ، أما ما سوى ذلك من نفقة وكسوة وسكن ومهر فعلى زوجها قال تعالى : **﴿لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً ألا ما آتاها﴾** وقال : **﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن﴾** . وقال تعالى : **﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾** . وقال تعالى : **﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾** كل ذلك على وجه اليسر لا العسر ومن سهل سهل الله له ، ومن يسر يسر الله عليه . نعم إن طابت المرأة عن شيء لزوجها فهو طيب حلال . قال تعالى : **﴿فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾** وقال : الرسول ﷺ : **«أيسرهن مهراً أكثرهن بركة . وجعل قلة مهر المرأة من يمنها»** .

بـــدع الـولائـــم

ومن البدع التى غشت الناس ما نراه من إعداد الولائم للأغنياء دون الفقراء ، وللمتخومين دون المحرومين ولمن لا يحتاجون دون من يحتاجون ، وقد ذم رسول اللّه ﷺ هذا الصنيع وعده من شر الأعمال .

﴿شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء بدون الفقراء﴾ ، ومما زاد الطين بلة أنهم أحاطوا ولائمهم باسراف ممقوت ، وتبذير مذموم فخلطوا الحرام بالحلال والطيب بالخبيث ، واستباحوا شرب الخمر وتوابعها . وزاد بعضهم فجعلها فى الأماكن الشهيرة ، والمطاعم الفاخرة مما فيه بلاؤهم وحسرتهم وفى النهاية أفلاسهم وخرابهم . ولو أنهم اقتصدوا فى ولائمهم وجعلوا الفقير فى حسابهم وعمموا فى الدعوة اليه لكان خيراً لهم .

اللهــو فـي الأفــراح

ومما يؤسف له أشد الأسف اتخاذ كثير من الناس فى افراحهم اللهو اللاهى والمجون المخزى ، والخلاعة الفاضحة يقوم بذلك طائفة من حثالة الناس وسلفتهم . بين مطرب ومطربة ، وراقص وراقصة ، فى ضجة شديدة وصخب ممقوت وأوضاع يندى لها جبين الفضيلة ، وتأباها نفس الحر الكريم ، ويمجها الطبع السليم ، وتتبرأ منها العزة والكرامة .

أن اللهم البرىء ، والطــرب الممتــع من ذى صوت حســن ، أو القاء قصيدة عامرة الأبيات فياضة بالمعانى السامية ، داعية إلى الأخلاق الفاضلة ، لا شىء فيها بل هو من المباح فى الأعياد والأفراح والحرب ، وقد أذن فيه رسول الله ﷺ ورخص فيه .

أزالــة البكــارة بالأصبــع

ومن العادات التى عمت وطمت ، وملأت السهل

والوعر ، وفشت فى كثير من القرى ، والحواضر ، أزالة البكارة بالأصبع بحالة تقشعر من هولها الأبدان ، وتهتز من فظاعتها المشاعر لما يترتب عليها من ضرر بالغ – هو الجناية على العرض وهتك المستور ، وفضيحة البرىء إذا تولى هذه العملية الوحشية غير زوجها من نساء جاهلات يؤتي بهن لهذا الغرض ، والضرر البالغ إذا تولاها زوجها الغر الجاهل فيسدد أصبعه لهتك به ذلك الغشاء الرقيق . وهناك حدث ولا حرج عن الأثر الذى يتركه فى نفس عروسه المسكينة وقد علاها الوجل وتملكها الخوف وتمكن منها الرعب من شدة الصدمة وفظاعة الجرم . يرتكبون هذه الجريمة النكراء لا من أجل أزالة البكارة التى لا صعوبة فيها ولا مشقة ، ولكن ليحصلوا من وراء هذه العملية على دم البكارة التى لبسها عليهم إبليس وأعوانه من شياطين الأنس فيظهرون بهذا الشرف المزعوم أمام أعدائهم ، ومن يتربصون بهم الدوائر ، وقد لا يجدون هذا الدم لكون البكارة غوراء أو لأنها زالت بسبب غير الوطء ، وهنا يسقط فى أيديهم فيبحثون عن المحلل لعلهم يجدونه وإلا أسؤا الظن واتهموا البرىء . والمحلل

فى هذا الموضع يختلف باختلاف البلاد فبعضهم يأتى بدم مستعار ، وبعضهم يشق عضو التناسل بآلة حادة يسترون بذلك موقفهم وحسبهم هذا ، وفات هؤلاء الأغبياء أن المستور مهما بالغوا فى ستره وأخفائه فانه لابد من كشفه وظهوره على يد من ائتمنوها من النساء ويأتيك بالأخبار من لم تزود.

ومهما تكن عند امرىء من خليقة

وان خالها تخفى على الناس تعلم

وأفضل العلاج ما تولته يد الشريعة الغراء وجاء به سيد الأنبياء ﷺ فهو البلسم الشافى والطب الوافى وذلك بترك الزوج لزوجته تأتنس به ويأتنس بها ، وتسكن إليه ويسكن اليها فتحصل المودة وتصفو القلوب ثم تمر هذه العلمية بسلام .

حقـــوق الـزوجـــة

لكل من الزوجين حقوق ثابتة على الآخر ، فللزوجة على زوجها حقوق وللزوج على زوجته حقوق ، أما حقوق الزوجة فهى :

أولاً : الإنفاق عليها من غير اسراف ولا تقتير لقوله تعالى ﴿**لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها**﴾ .

ثانياً : الكسوة لقوله تعالى : ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن**﴾.

ثالثاً : السكن الشرعى لقوله تعالى : ﴿**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**﴾ .

رابعاً : العدل بينها وبين غيرها من الزوجات أن كانت له زوجة أخرى لقوله ﷺ : «**من كانت عنده أمرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**» .

وكان ﷺ يقسم فيعدل ويقول : «**اللهم هذا قسمى**

فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك» . فإن لم يستطع فواحدة .

خامساً : إرشادها إلى طريق الحق وأبعادها عن مواطن الشر لقوله تعالى : **﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة﴾** ولأنه راعيها ومسئول عنها . **«والرجل راع فى بيته ومسئول عن رعيته»** .

سادساً : معاشرتها بالمعروف لقوله تعالى **﴿فأمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾** . وقوله تعالى : **﴿ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾** .

سابعاً : أن يحسن خلقه معها وقد عظم اللّه حقها بقوله : **﴿وأخذن منكم ميثاقا غليظا﴾** . وقوله تعالى : **﴿والصاحب بالجنب﴾** . وقوله ﷺ : **«اللّه اللّه فى النساء فانهن عوان – أسيرات – فى أيديكم أخذتموهن بأمانة اللّه وأستحللتم فروجهن بكلمة اللّه»** . وقوله ﷺ : **«أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخيركم خيركم**

لأهله وأنا خيركم لأهلى» . وقوله ﷺ «أستوصوا بالنساء خيراً» .

ومن مكارم الأخلاق أن يداعبها فان ذلك أطيب لقلبها قال عمر رضى اللّه عنه : ينبغى للرجل أن يكون مع أهله مثل الصبى . ووصفت أعرابية زوجها فقالت : كان ضحوكا إذا ولج سكيتا إذا خرج آكلا ما وجدغير سائل عما فقد . ومع هذه المكارم يجب عليه أن لا يفرط فى مداعبتها فيفسد أخلاقها وتسقط هيبته عندها .

ثامناً : احتمال أذاها . فقد كانت أزواجه صلوات اللّه عليه يراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن اليوم والليلة ، وغضبت عائشة رضى اللّه عنها مرة فقالت لرسول اللّه ﷺ : أنت الذى تزعم أنك رسول اللّه . فتبسم ﷺ واحتمل ذلك منها حلماً ، وراجعت عمر رضى اللّه عنه زوجته فقال : أتراجعينى يا لكاع ؟ فقالت : أن أزواج رسول اللّه ﷺ يراجعنه وهو خير منك فسكت .

تاسعاً : تعليمها العلم النافع ، تعليمها العقائد الدينية

والعبادات والمعامـلات وحقوق الزوجية والعفة والأمانة والصيانة ، وكذلك تعليمها الآداب الزوجية وتدبير المنزل وتربية الأطفال والاقتصاد فى المعيشة ، ونحو ذلك . قال ﷺ **«النساء شقائق الرجال»** .

عاشراً : لا يفشى شرها لقوله ﷺ **«أن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه»** . رواه مسلم وأبو داود .

حادى عشر : الغيرة عليها حماية لها وحفظا لكرامتها ، والغيرة من علامة الإيمان ، ومن لا غيرة له لا إيمان له ، ومن آثارها منع المرأة من الخلوة بالأجنبى وان كان أخا له ، ومن الخروج من البيت لغير ضرورة شرعية قال على كرم الله وجهه : **«ألاتستحون ألا تغارون ؟ يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال تنظر إليهم وينظرون إليها»** . وقالت فاطمة رضى الله عنها **«خير للمرأة أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل»** .

حقوق الزوج

أما حقوق الزوج على زوجته فهى :

أولاً : الولاية والرياسة . يؤدبها ويأخذ على يدها حتى لا تخالفه فى معروف ولا تحرجه فى أمر قال تعالى : **﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾** . وقال تعالى: **﴿وللرجال عليهن درجة﴾** والرجل زعيم المرأة وسيدها لقوله تعالى : **﴿وألفيا سيدها لدى الباب﴾** يريد زوجها .

ثانياً : طاعة الزوج فيما يطلب مما لا معصية فيه : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إنى امرأة أيم وأريد أن أتزوج فما حق الزوج ؟ قال : «**أن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فروادها عن نفسها وهى على ظهر بعير لا تمنعه ، ومن حقه أن لا تعطى شيئا من بيته إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان الوزر عليها والأجر له ، ومن حقه أن لا تصوم تطوعاً إلا بأذنه فإن جاعت وعطشت لم يتقبل منها ، وأن خرجت من بيتها بغير أذنه لعنتها**

الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو تتوب» .

وقال صلى الله عليه وسلم : «أذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها» .

ثالثاً : أن تصون نفسها وتستر عورتها لقوله تعالى : ﴿وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ . وقوله تعالى : ﴿يأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ . وقوله تعالى : ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ ودخلت أسماء رضى الله عنها على رسول الله ﷺ فى ثياب رقاق فأعرض عنها وقال : «يا أسماء ، أن المرأة أذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها ألا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه .

رابعاً : أن لا تطلب ما وراء الحاجة ، فلا تكلفه مالا يطيق بل ينبغى لها أن تواسيه بمالها أن نزلت به نازلة أو قدر عليه رزقه ، وتطيب نفسها بذلك ﴿فأن طبن لكم عن شىء

منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ .

خامساً : أن لا تدخل أحدا يكرهه زوجها إلى بيته إلا بإذنه لقوله ﷺ : **«إلا أن لكم علي نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقاً فحقكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم من تكرهــون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون»** .

سادساً : أظهار البشر له فتقابله فرحة مسروورة ملازمة لما يرضيه لقوله ﷺ : **﴿خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك﴾** .

أوصت سيدة بنتها فقالت : إذا قابلت زوجك فقابليه فرحة مستبشرة فإن المودة جسم روحه بشاشة الوجه .

نتائج إهمال هذه الحقوق

إن إهمال هذه الحقوق وعدم القيام بها يعرض الأسرة لمتاعب لا حصر لها ؛ يظهر أثرها جليا فى تلك القضايا التى

تزدحم بها المحاكم الشرعية . فمن قضايا النفقة والطلاق التى تقيمها الزوجات ، إلى قضايا الطاعة وضم الأولاد التى يقيمها الأزواج ، إلى قضايا أخرى لا تسمع لمخالفتها للقوانين الجديدة ؛ كقانون تحديد سن الزوجين وغيره من قوانين زادت رقعة مشاكل الأسرة أتساعا . وما من شك فى أن هذه القضايا وما يتفرع عنها ويترتب عليها هى علة ما تقاسية الأسرة المصرية من شقاء وعدم إستقرار .

تسوء العلاقة بين الزوجين لأى سبب من الأسباب فتطرق الزوجة باب المحكمة الشرعية تطالب زوجها بالنفقة فيقابل الزوج هذا الهجوم بهجوم مضاد ويرفع هو الآخر دعوى يطالب فيها زوجته بدخولها فى طاعته فتعمد الزوجة إلى حكم النفقة أو أى حكم آخر وتوقع به حجزا على مسكن الطاعة ليتجرد من شرعيته ، ويرفع الزوج دعوى ثانيه يحدد فيها سكناً جديداً . فإذا قدر له أن يفوز فى هذه المرة بحكم فإن الزوجة تستشكل فى تنفيذه زاعمة أن المسكن مشغول بسكنى أحد أقاربه وتعرض قضية الاشكال من جديد

أمام المحكمة وقد تثبت الزوجة دعواها بشهادة شاهدين ، وقد تقرر المحكمة معاينة المسكن بواسطة شخص تنتدبه وقد يكون هذا الشخص ضعيفاً فيقع تحت تزثير أحد الطرفين ، وفى كثير من الأحوال يكون الدافع للمرأة على إقامة دعوى النفقة هو إثقال كاهل زوجها ليطلقها تحقيقاً لرغبتها أو رغبة فى التخلص منه . ولئن أثارت هذه المشاغبات عجبك فأكثر من ذلك اثارة للعجب أن تسير المحكمة مع الزوجين إلى نهاية الشوط ، وكأنها بذلك تشاركهما فى عبثهما وتعطى لخصوم الشريعة الاسلامية اسلحة يحاربونها بها .

اقتراحات بعض الحلول

لو أن القاض أستلهم روح الشرع الشريف وعالج هذه القضايا على ضوء الدين السمح لقضى على كثير من هذه المنازعات فى مهدها . ولكنه لا يريد زن يجهد ذهنه ليساهم فى سعادة الأسرة ، ولو أنه فعل لوجد البلسم الشافى من كتاب الله الكريم ومن هدى الرسول الأمين ﷺ .

يقول الله تعالى : **﴿وإن خفتم شقاق بينهما فأبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾** فلماذا لا يحكم القاضى هذه الآية الكريمة ويعهد إلى رجلين مخلصين من أقارب الزوجين لبحث أسباب خصومتها ووصف العلاج الشافى لمشكلتهما ؟ ويقول مثالى **﴿فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما أفتدت به﴾** . فلماذا لا يطبق القاضى هذه الآية الكريمة كما كان يطبقها رسول الله ﷺ ويحسم بذلك كثيراً من القضايا الزائفة ؟

خرج عليه الصلاة والسلام فى أحد الأيام إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس فقال «من هذه ؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل . فقال : ما شأنك ؟ قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس (تعنى زوجها) . فلما جاء زوجها قال له عليه الصلاة والسلام : هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر . فقالت حبيبة : يا رسول الله كل ما أعطانى عندى . فقال ﷺ : «خذ منها فأخذ منها

وعادت الى أهلها» وجاءت أخت عبد اللّه بن أبى إلى رسول اللّه ﷺ فقالت : يا رسول اللّه لا يجمع رأسى ورأسه شىء أبداً (تقصد زوجها) إنى رفعت جانب الخباء فرأيته قد أقبل فى عـدة فإذا هو أشدهـم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً . فقال زوجها : يا رسول اللّه ، إنى قد أعطيتها أفضل مالى ، حديقة لى . فإن ردت على حديقتى ... قال : ما تقولين ؟ قالت نعم وأن شاء زدته ففرق بينهما ، وهذا عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه وهو المعروف بشدته يسير على هذا النهج الحكيم ويفرق بين زوجين ظهر له أن الزوجة تبغض زوجها ؛ فقد أتى بامرأة ناشز فأمر بها أن تبيت فى بيت كريه وفى الصباح جىء بها إليه فقال لها كيف وجدت ؟ فقالت ما وجدت راحة منذ كنت عنده الا هذه الليلة التى حبستنى فيها . فقال لزوجها : اخلعها ففعل وفرق عمر بينهما .

تعدد الزوجات فى الاسلام

قال اللّه تعالى : **﴿فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾** دلت الآية الكريمة على إباحة تعدد الزوجات بشرط تيقن العدل بينهن وعدم الظلم لواحدة منهن . والعدل هو التسوية فى النفقة والمسكن والمبيت . ولا يمكن أن يراد به الميل به الميل القلبى لأن العبد لا يملكه فالقلوب بيد اللّه يقلبها كيف يشاء . قال ﷺ **«اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك»** . والذى لا يستطاع لا يكلف اللّه به عباده لأنه ليس فى الوسع قال تعالى : **﴿لا يكلف الله نفساً الا وسعها﴾** . وعلى هذا يحمل قوله تعالى : **﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾** . فقوله : **﴿فلا تميلوا كل الميل﴾** . أشارة الى أن بعض الميل قد يكون ، إذ ليس ذلك فى المقدور الزوج ، ولا يعقل أن يبيح اللّه تعالى التزوج برابعة توفرت شروطه ثم يمنعه لوجود

الميل لقلبى نحو بعض الزوجات دون بعض وهو أمر لا يستطيعه العبد ولا يقدر عليه ولا يملكه . وقد نظم اللّه تعالى الجمع بين الزوجات فلم يجعله بين الأختين ولا بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها ولا بينها وبين بنت أختها وأخيها . فتحريم هذا وإباحة ما عداه تنظيم للتعدد ودليل على جوازه ، وأيضا لا فائدة من النص على تحريم الجمع بين ما ذكر ما دام الجمع بين المسلمات ممنوعا . فالجمع بين أكثر من واحدة ثابت بكتاب اللّه وسنة رسول اللّه ﷺ ، واقع من رسول اللّه وأصحابه وأئمة المسلمين وعامتهم وصار أجماعاً يكفر جاحده . وهذا ما فهمه المسلمون قديماً وحديثاً من الصدر الأول إلى يومنا هذا وهو الذى ندين اللّه عليه . عن قيس بن الحارث قال : أسلمت وعندى ثمان نسوة فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقال : «**أختر منهن أربعا**» رواه أبو داود وأبن ماجة ، وعن عبد اللّه بن عمر رضى اللّه عنهما قال : «**أسلم غيلان الثقفى وتحته عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبى ﷺ أن يختار منهن أربعا**» رواه أحمد والترمذى وأبن ماجه ، وعن نوفل

بن معاوية قال : أسلمت وتحتى خمس نسوة فسألت النبى ﷺ فقال : «**فارق واحدة وأمسك أربعاً**» . رواه الشافعى . والبيهقى فهذا دليل على جواز التعدد ولو كان ممنوعاً لأمرهم النبى ﷺ بأمساك واحدة ومفارقة الباقيات .

وكيف ينظم رسول اللّه ﷺ طريقة القسم بين الزوجات إذا كان التعدد ممنوعا ؟ فعن أنس رضى اللّه عنه : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم القسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم ، رواه الشيخان ، وعن أنس أيضا قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول :«**للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاث ثم يعود إلى نسائه**» . رواه الدار قطنى .

إن الإسلام حين أباح التعدد أراد أن يتمشى مع ظروف كل انسان ويلائم الناس جميعا فى كل زمان ومكان ويعالج أدواء المجتمع علاجا سليما يقضى على الوان الفساد قضاء مبرما فسمح للرجل أن يتزوج إلى أربع ليحارب بذلك الزنا وإتخاذ الأخدان والخليلات وليبقى بهذا التعدد على الزوجة العقيم أو المريضة إذا أراد زوجها أن يأتى بأخرى سليمة

صالحة للإنجاب رحمة بها وحرصاً على راحتها ، ولو كان التعدد ممنوعاً لكان نصيب هذه البائسة أن يفجعها زوجها بالطلاق ، وأيضاً فإن فى أعقاب الحروب تتوفر النساء وتقل الرجال فلو لم يعالج الإسلام هذه المشكلة بإباحة التعدد ويوجد الحل لهذا الجيش الجرار من النساء لكانت الطامة الكبرى والفساد الكبير نتيجة لفقدان العائل ومن يقوم على شئونهن من الأزواج . وفيما نراه فى أوربا عقب الحروب أكبر دليل على ما نقول حتى ضج عقلاؤهم بالشكوى وطالبوا بإباحة التعدد حفظاً لكرامة المرأة وصوناً لعفافها ونسلها فهذه المانيا الغربية تطالب حكومتها بإباحة تعدد الزوجات وتصر على إدخال ذلك فى نص الدستور ، وهذا أغستاف لويون فى كتابه (روح السياسة) يقول : أن تعدد الزوجات الشرعى عند الشرقيين خير وقاض على تعدد الزوجات الخبيث المؤدى إلى زيادة اللقطاء عند الغربيين . وقالت كاتبة غربية فاضلة فى جريدة لا غوص : البلاء كل البلاء فى إجبار الرجل الأوربى على الإكتفاء بواحدة ، فهذا التحديد هو الذى جعل بناتنا شوارد ، وقذف بهن إلى إلتماس أعمال

الرجال ، ولابد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة – إلى أن قالت : فلو كان تعدد الزوجات مباحاً لما حاق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هـم فيه من العذاب .

هذا هو رأى الشرق والغرب فى جواز التعدد . فهل يصح أن يقال بعد ذلك : ان التعدد ليس من الإسلام فى شىء ، ويقوم على مناهضته من أعمى اللّه بصيرتهم وختم على قلوبهم وعلى سمعهم وجعل على أبصارهم غشاوة ؟ نعوذ باللّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا .

تقييد الطلاق

شرع الإسلام الطلاق وأحاطه بسياج منيع يكاد يكون حائلاً بينه وبين وقوعه فجعله أبغض الحلال إلى اللّه تعالى ولا يلجأ إليه أحد إلا بعد أن يستنفد كل حيلة ويعمل على علاج ، لا يبقى مع إلا الإعتراف بما لابد منه . قال تعالى :

﴿وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾ وقال ﷺ «لا يفرك مؤمن مؤمنه أن كره منها خلقا رضى منها آخر» رواه مسلم وقال ﷺ : «أن المرأة خلقت من ضلع أعوج فأن أقمتها كسرتها فدارها تعش بها» رواه ابن حبان ، وقال ﷺ «لا تطلق النساء إلا من ريبة أن الله تبارك وتعالى لا يحب الذواقين ولا الذواقات» رواه البزار والطبرانى وما زال رسول الله ﷺ طول حياته يوصى بالنساء خيراً فيقول «أتقوا الله فى الضعيفين النساء والرقيق» ويقول «أستوصوا بالنساء خيراً فانما هن عوان عندكم» رواه ابن ماجه والترمذى ، ويقول «الله الله النساء فإنهن عوان فى أيديكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله» .

ولم يفت الإسلام بعد هذه الوصايا النبوية الحض على توثيق العلاقة الزوجية وأزالة ما يطرأ على هذه العلاقة ويكدر صفوها فشرع من العلاج الناجع ما يذهب كدرها ،

ويصفيها من شوائبها ، ولم يجعل أول العلاج الطلاق بل جعله آخره فبدأ بالموعظة الحسنة والقول البليغ والنصح الجميل عساها ترعوى ويرجع إليها رشدها ، وإلاسلك معها طريقاً آخر هو الهجر فى المضاجع ، وما آلمه على النفس الحساسة والشعور الرقيق . فإذا لم يفد كل هذا أدبها بالضرب غير المبرح فقد تفيد القسوة أحياناً وتنفع الشدة مع النفوس الجامدة . قال تعالى : **﴿واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن فى المضاجع وأضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾** فإن ظلت على غيها ولم يغير ذلك من خلقها وأبت إلا النشوز والإعراض فهناك وسيلة التحكيم باختيار حكم صالح من أهله وحكم صالح من أهلها ومن أقرب الناس إليهما وأحرصهم على المصلحة لهما بشرط الإخلاص ونية الإصلاح فقال تعالى : **﴿وأن خفتم شقاق بينهما فأبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أن يريدا أصلاحا يوفق الله بينهما﴾** . أما إذا لم يكونا على نية خالصة وإتجاه إلى الإصلاح فقل ما يفيد علاجهما . فقد روى عن عمر رضى الله عنه إنه بعث بحكمين لإصلاح

بين زوجين متخاصمين فلم يجر اللّه على يديهما إصلاحاً .
فلما علم عمر بذلك أخذ يضربهما بدرته وقال : لو أردتما الإصلاح لوفق اللّه بينهما ثم تلا قوله تعالى : **﴿ان يريدا إصلاحا يوفق اللّه بينهما﴾** . فإذا تعذر الصلح واستحال التوفيق بعد هذه المراحل فليس هناك إلا التسليم بالواقع والنزول على حكم الضرورة فنباعد بينهما بالطلاق ونحكم بينهما بالفراق **﴿وان يتفرقا يغن اللّه كلا من سعته﴾** ولا نضغط عليهما فى هذه العشرة الميئوس منها والا زدنا النار أشتعالا والطين بلة ، وليس فى الإسلام ضرر ولا ضرار ، وقد جعل اللّه فيه سعة ، ونفى منه الحرج ، والعيشة بعد هذا العلاج الذى أستنفد كل وسائله صعبة ولا قيمة لها فاقتضت الحكمة إنهاءها على كره منا ومن الإسلام قال ﷺ : **«أبغض الحلال إلى اللّه الطلاق»** رواه أبو داود ولم يكتف الإسلام فى علاج هذه المشكلة بأن يقف عند حد الطلاق بل عالجها بنوع آخر من أحسن العلاجات وجعل لكل من الزوجين أملا فى رجوع كل منهما إلى الآخر فقال **﴿فلا جناح عليهما أن يتراجعا أن ظنا أن يقيما**

حدود الله﴾ . فما أعدل الإسلام وما أعظمه .

قد يقال : لم جعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة ؟

والجواب أن الرجل أكمل عقلاً من المرأة وأكثر صبراً منها وأحرص على بقاء الزوجية بينهما لأنه الذى دفع المهر وقام بتكاليف الزواج وبذل فى ذلك كل مرتخص وغال ، فكان من العـدل أن تكون له القوامة والسيادة عليها قال تعالى : **﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾** . وقال تعالى : **﴿وألفيا سيدها لدى الباب﴾** يريد زوجها .

أما إذا جعل هذا الحق فى يد المرأة – وهى عاطفية – فإنها لا تتحرج من تهديد زوجها وأذلاله وجعله أسيراً لها فتقلب شهامته إلى نذالة ورجوليته إلى خنوثة ، وغيرته إلى ديوثه كما هو مشاهد فيمن أعطوا هذا الحق لنسائهم فطلقوا رجولتهم وأماتوا انسانيتهم وقضوا على حياتهم . **﴿ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾** .

المحلل

يعرف المحلل بأنه الذى يتزوج امرأة مطلقة ثلاثا ليحلها لزوجها الأول وانتحلوا هذا الاسم كذبا من قوله تعالى :**﴿فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾** . فتفيد الآية الكريمة أنه لابد أن يكون هذا الزواج جاريا على قانون الزواج من رغبة وخطبة وتسمية المهر وعقد صحيح غير منظور فيه إلى التوقيت بوقت ، ولابد مع مراعاة كل ما يترتب على عقد الزواج الصحيح من أحكام وآثار .

أما زواج التحليل فانه لا يقصد فيه شيء من هذا أصلا فهو أولا زواج مؤقت ينتهى بانتهاء القصد منه وهو التحليل الصورى ، وثانيا أن مثل هذه العملية تعتبر زنا لعدم صحة العقد ، ولذلك نهى الشارع عنه أشد النهى ولعن فاعله . فقال رسول الله ﷺ : «**لعن الله المحلل والمحلل له**» . رواه الترمذى وصححه وقال ﷺ : «**ألا أنبئكم بالتيس المستعار ؟ قالوا بلى يا رسول الله . قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له**» . وقال عمر : لا أوتى بمحلل ولا محلل

له الا رجمتهما . ، سُئـل ابنه عن ذلك فقال : كلاهما زان ، وسئل ابن عمر : ما تقول فى امرأة تزوجها رجل ليحلها لزوجها لم يأمره ولم يعلم ، فقال ابن عمر : لا ! إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها وإن كنا لنعد هذا سفاحا على عهد رسول اللّه ﷺ .

نكاح المتعة

نكاح المتعة هو الزواج لأجل مسمى وكان ذلك فى صدر الإسلام ثم نسخ ، فعن محمد بن كعب عن ابن عباس رضى اللّه عنهما : انما كانت المتعة فى أول الإسلام . كان الرجل يقدم البلدة ليس له فيها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية : ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ . قال ابن عباس فكل فرج سواهما حرام رواه الترمذى .

وعن على رضى اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ نهى عن

نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ، وفى رواية نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية متفق عليهما .

وعن سيرة الجهنى إنه غزا مع النبى ﷺ فتح مكة قال : فأقمنا بها خمسة عشـر فأذن لنا رسول اللّه ﷺ فى متعة النساء ، وذكر الحديث – إلى أن قال : فلم أخرج حتى حرمها رسول اللّه ﷺ ، وفى رواية أنه كان مع النبى ﷺ فقال : «**يا أيها الناس انى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وأن اللّه قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا**» رواه أحمد ومسلم .

وقال ابن المنذر جاء عن الأوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم احدا يجيزها الا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ ، وقال عياض : ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافـض . وقال الخطابى : تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة .

وعن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال : هى الزنا بعينه .

وما قيل من أن مذهب ابن عباس إباحة المتعة فالجواب عنه أنه رجع عن ذلك بما تقدم من قوله ﴿**فكل فرج سواهما حرام**﴾ رواه الترمذى ، وقد روى الرجوع عن ابن عباس جماعة منهم محمد بن خلف القاضى المعروف بوكيع فى كتابه الغرر من الأخبار بسنده المتصل بسعيد بن جبير قال قلت لابن عباس : ما تقول فى المتعة ، فقد أكثر الناس فيها حتى قال الشاعر .. قال : وما قال ؟ قال :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه

يا صاح هل لك فى فتوى ابن عباس

وهل ترى رخصة الأطراف آنسة

تكون مشواك حتى مصدر الناس

قال : وقد قال فيه الشاعر ؟ قلت نعم قال فكرهها أو نهى عنها ، ورواه الخطابى أيضا باسناده إلى سعيد بن جبير

قال قلت لابن عباس : قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء قال : وما قالوا ؟ فذكر البيتين فقال : سبحان الله والله ما بهذا أفتيت وما هى الا كالميتة لا تحل إلا للمضطر .

وأراد المأمون أن يعلن يوما حل المتعة فدخل عليه القاضى يحيى بن أكثم التميمى وهو متغير فسأله المأمون عن سبب تغيره فقال : يا أمير المؤمنين لما حدث فى الإسلام وهو النداء بتحليل الزنا . فقال : الزنا ؟ قال نعم ، المتعة الزنا . قال من أين لك هذا ؟ قال من كتاب الله وحديث رسول الله ﷺ .

قال الله تعالى : **﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فأنهم غير ملومين ، فمن أبتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾** .

يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك اليمين ؟ قال لا . قال : هى الزوجة التى عند الله ترث وتورث ولها شرائطها ؟ قال لا . قال فقد صار من يتجاوز هذين من العادين .

وهذا الزهرى يا أمير المؤمنين روى عن عبد الله والحسن

ابن محمد بن الحنفية عن أبيهما عن على بن أبى طالب قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أنادى بالنهى عن المتعة وتحريمها بعد أن كان قد أمر بها . فسأل المأمون عن حديث الزهرى . أهو محفوظ ؟ فعلم أنه رواه مالك . فقال المأمون : استغفر الله وأمر فنودى بتحريم المتعة .

الزواج بالأجنبيات

أباح الله زواج اليهودية والنصرانية فقال : ﴿**اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم**﴾ إلا أن هذا الزواج مع ذلك مذموم قال مالك ﴿**ونكاح اليهودية والنصرانية وأن كان قد أحله الله تعالى مستثقل مذموم**﴾ لأنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر وتربى أولادها تربية بعيدة عن الإسلام وتذهب بهم إلى الكنائس وتعودهم عادات تتنافى مع

أخلاقنا وعاداتنا مما يكون له أثر سيء فى حياة الأمة .

فينبغى إتقاء التزوج بهن وإختيار الزوجة الصالحة فإنها منبت الذرية ومصنع الرجال يقول رسول الله ﷺ **«تنكح المرأة لأربع : لمالها وجمالها وحسبها ودينها فأظفر بذات الدين تربت يداك»** .

الفهــرس

الصفحة

